

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
القضية ع 48893دد:  
تاريخ القرار 2018/2/13

الحمد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/3/23 من الاستاذ "م.س.ر." المحامي لدى التعقيب .

- نيابة عن : "م.ت.ت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره ب\*\*\*تونس .

- ضد : - "ش.ت.م." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب\*\*\*تونس

- "ص.م." للبلاد التونسية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب\*\*\*تونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 81162 الصادر بتاريخ 2016/2/3 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الاولى ب 250 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة

المحكمة في 2017/4/6 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في

2017/6/30 والرامية الى الرفض مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح

بما يلي :

## من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

## من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) لدى محكمة الناحية بتونس عارضة انه بتاريخ 2011/6/17 جد حادث مرور تمثل في اصطدام سيارة على ملك "ص.م." مؤمنة لدى المطلوبة "م.ت.ت." بالسيارة نوع \*\*\*\* مؤمنة لدى المدعية وقد تسبب الحادث للسيارة في اضرار مادية قدر الخبير "ص.د.ف." المنتدب بموجب اذن على عريضة ب 976.780 د وقد تولت المدعية تعويض مؤمنها في حدود 975.780 د وطلبت عملا بالفصول 23 و 26 و 121 من م م ت والفصل 83 من م م ا ع الزام المطلوبتين بالتضامن مع الخيار في الطلب بتعويضها عن ذلك طبق الطلبات المضمنة بالعريضة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15534 بتاريخ 2014/11/5 بالزام المدعى عليها بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 975.780 د لقاء قيمة ما سببته من اضرار .

2 - 55.186 د لقاء مصاريف الاختبار .

3 - 200 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

4 - 36.935 د عن اجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفته المدعى عليها "م.ت.ت." واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمن نصه

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه ما يلي :

**- المطعن الوحيد :** المتعلق بخرق احكام الفصل 1 من مجلة الطرقات المتولد عنه ضعف

في التعليل بمقولة ان الفصل المذكور ضبط السبل المفتوحة للجولان ولم يرد من ضمنها المربض او ماوى السيارات والحادث جد داخل الماوى التابع "ص.م." ولا يمكن اعتباره منطقة جولان انما من الاماكن التابعة للملك العام اما الاماكن المغلقة والتابعة للملك الخاص فهي مقصاة بطبيعتها من اماكن الجولان العمومي وطلبت نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث وجوبا عن مستندات الطعن لاحظت الاستاذة "ا. ع. ل." في حق المعقب ضدها الاولى ان المعقبة لم تبلغها مستندات التعقيب مخالفة الفصل 185 وبصفة احتياطية تمسكت بان المطعن المثار لا يستقيم تطبيقا للفصل 110 من م ت خصوصا وان الفصل 117 من نفس المجلة لم يورد الاضرار اللاحقة بالتملكات جراء استعمال العربات بالمرابض والماوي من ضمن الاضرار التي لا يغطيها التامين الوجوبي وطلبت رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

## المحكمة

### - عن المطعن الوحيد :

حيث انه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة السليمة فان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المستوفي المستمد من اوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية وعلى فهم صحيح للمؤيدات دون تحريف وبمناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون اغفال او تحريف .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة القرار المنتقد اجابت عن صواب وباطناب عن المطعن المثار استنادا الى ان الماوي والمرابض من توابع وملحقات الطريق على معنى الفصل الاول من مجلة الطرقات وان الفصل 110 من مجلة التامين اوجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة بريّة ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات .

وحيث وطالما ان الحادث جد بمكان يعد من توابع الطريق وفي ظل علاقة تامين لا نزاع فيها فان المعقبة ملزمة بوصفها حالة محل معاقتها المعقب ضدها الثانية في الاداء بدفع التعويضات المستحقة نتيجة الحادث الذي تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لديها .

وحيث وترتبيا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبني قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م  
م ت .

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/2/13 عن الدائرة  
المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة  
ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي  
الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .  
- وحرر في تاريخه -